

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء كنيسة السيدة العذراء بقرية بني خالد مركز ملوى محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٦ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية النجاعة مركز كوم أمبو محافظة أسوان على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٦ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٤٤٤٦ لسنة ١٩٦٦ جنايات كفر الدوار (٦٤٧ كلى دمنهور) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على مكرم زكى سلامة وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ٤٤٤٦ لسنة ١٩٦٦ جنايات كفر الدوار (٦٤٧ كلى دمنهور).

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٥ بتفويض المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة في بعض الاختصاصات ؛

(المادة الثانية)

- يستبدل بعنوان الملحق رقم (١٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه العنوان الآتي :
- ”قطاع الإسكان والمرافق ومواد البناء“ .
- وتضم إليه الوحدات الآتية :
- شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية
 - شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية .
 - شركة أسمنت بورتلاند حلوان .
 - الشركة القومية لإنتاج الأسمنت .
 - شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند .
 - الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمتية (سيجوارت) .
 - الشركة المصرية للجباسات والحاجر والرخام (جيمكو) .
 - شركة الطوب الرملى .
 - شركة النصر لصناعة الخشب المضغوط (فارسكور) .
 - شركة النصر لصناعة الخشب والراتنجات .
 - شركة فناتكس .
 - الشركة العامة للأزوة المعدنية .

(المادة الثالثة)

- يعدل الملحق رقم (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو التالى :
- ”قطاع التشييد“ .
- المجلس الأعلى لقطاع التشييد .
 - شركة المشروعات الصناعية والهندسية .
 - الشركة العامة للإنشاءات .
 - الشركة المساهمة المصرية للمقاولات .
 - الشركة العربية للأساسات .
 - شركة النيل للكبارى .
 - شركة النيل العامة للمقاولات .
 - شركة النصر للأعمال المدنية .
 - شركة النصر للباني والإنشاءات .
 - شركة النصر للمرافق والتوكيبات .
 - شركة المساكن الجاهزة (تحت التأسيس) .
 - شركة أطلس العامة للمقاولات .
 - شركة الدلتا العامة للمقاولات .

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة للعاملين بالمجالس القومية المتخصصة .

(المادة الثانية)

يفسر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة للإسكان وتعديل الملحقين رقمى ١٦ و ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتولى وزير الدولة للإسكان الإشراف على تنفيذ خطط مشروعات التشييد ، ويعتبر فى هذا الشأن الوزير المختص بالنسبة لقطاع التشييد الموضحة بقراراته فى الملحق رقم (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه معدلا على الوجه المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار .